

الجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 326



سليسلة
SLEYSLA

سياسة قبول الهبات والتبرعات

للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة

2021م	الإصدار الأول
2024م	تحديث



فهرس

سياسة قبول الهبات والتبرعات

- 2.....تمهيد
- 2.....الغرض
- 3.....المسؤوليات
- 4.....آلية قبول التبرعات والهبات
- 5.....مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية





تمهيد:

تضع للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة سياسة قبول الهبات والتبرعات لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية. وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي:

أولاً: نصت المادة (27) من النظام مع مراعاة التالي:

رأس مال الجمعية:

1- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

2- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.



3- الإعانات التي تقدمها الدولة.

4- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي:
لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.

1. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال

الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

المسؤوليات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

1- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمانة، والاستقامة، والشفافية.

2- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.

3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، والمحافظة على حقوق المساهمين.

4- لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.

5- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

6- يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.





آلية قبول التبرعات والهبات:

1. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
2. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.
3. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية. وفقاً المادة 27 من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية.



مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (2) بتاريخ 1445/10/24 هـ الموافق 2024/5/2م الاعتماد والموافقة على تحديث اللوائح والسياسات والأدلة للجمعية التعاونية سليسلة ونشرها بناء على متطلبات معيار الشفافية والافصاح في موقع الإلكتروني للجمعية.

التسلسل	الاسم الرباعي	المسمى/ المنصب	التوقيع بالموافقة
١	أ.د. عبلة عبد الحميد محمد بخاري	رئيسة الجمعية	
٢	أ. محمد اقبال بكر علوي	نائب الرئيس	
٣	أ. فوزية عبد الرحمن عبد الله الطاسان	المشرف المالي	
٤	د. بتدر سامي عبد الله عرب	عضو مجلس ادارة	
٥	د. طارق إبراهيم عواد حلواني	عضو مجلس ادارة	
٦	أ. حمزة محمد صالح صبرفي	عضو مجلس ادارة	
٧	أ. رضا خالد هاشم الافرنجي	عضو مجلس ادارة	